

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة
المديرية العامة للميزانية
المديرية العامة للوظيفة العمومية

السيدات والساسة أعضاء الحكومة
السيدة والساسة الولاة
للتبليغ إلى
السيدات والساسة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية
والمراقبين الماليين وأمناء الخزينة

التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 27 فبراير 2008
المتعلقة بتطبيق المرسوم التنفيذي رقم 70-08 المؤرخ
في 26 فبراير 2008 والمتضمن تأسيس منحة جزافية
تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين
للمؤسسات والإدارات العمومية.

تهدف هذه التعليمية الوزارية المشتركة إلى تحديد كيفيات دفع المنحة
الجزافية التعويضية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70-08 المؤرخ
في 26 فبراير سنة 2008.

-1 المستفيدون:

تدفع المنحة الجزافية التعويضية إلى :

1.1 - الموظفين المرسمين والمتربيصين المصنفين في الأصناف من 1 إلى 17 من الشبكة الإستدلالية للمرتبات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

تتمثل التصنيفات التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار فيما يأتي:

- إما تلك المحددة بموجب القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية والقانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

- و إما تلك المحددة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 60-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتضمن التدابير الإنقاذية لتطبيق المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، وذلك في انتظار المصادقة على القوانين الأساسية الخاصة بالنسبة لأسلال الموظفين الأخرى.

2.1 - الأعوان المتعاقدين المصنفين في إحدى الشبكتين الآتي

ذكرهما:

- شبكة مناصب الشغل المحددة في المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم؛

- الشبكة الإستدلالية لمرتبات المحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المذكور أعلاه.

2- مبالغ المنحة الجزافية التعويضية:

تدفع المنحة الجزافية التعويضية شهريا طبقا للجدولين الآتي ذكرهما:

1. بالنسبة للموظفين والأعوان المتعاقدين المصنفين في الشبكة الإستدلالية المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المذكور أعلاه.

الأنصاف	المبلغ (دج)
من 1 إلى 6	3 200
7 و 8	2 500
9 و 10	2 000
من 11 إلى 17	1 500

2. بالنسبة للأعون المتعاقدين المصنفين في الشبكة الإستدلالية المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المذكور أعلاه.

الأنصاف	المبلغ (دج)
من 1 إلى 6	3 200
7	2500

3- كيفيات دفع المنحة الجزافية التعويضية:

تضاف المنحة الجزافية التعويضية إلى الراتب الإجمالي للموظف أو العون المتعاقد كما هو محدد حسب الكيفيات المنصوص عليها بموجب:

- التعليمية رقم 7 المؤرخة في 29 سبتمبر 2007 المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الموظفين ودفع رواتبهم؛

- التعليمية رقم 10 المؤرخة في 14 يناير 2008 المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الأعوان المتعاقدين ودفع رواتبهم.

وفيما يخص الموظفين والأعوان المتعاقدين المعينين بالأجر الوطني الأدنى المضمون، ينبغي أن تضاف المنحة الجزافية التعويضية إلى مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون (12.000 دج) وكذا:

- المبلغ الموافق للترقية بدرجتين بالنسبة للموظفين؛
- الزيادة في تعويض الخبرة المهنية بنسبة 10 % بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

وعلى سبيل المثال، يحدد الراتب الإجمالي الخام الذي يدفع للموظف أو العون المتعاقد الذي يمارس لكامل الوقت و الذي وظف حديثا والمصنف في الصنف 1، كما يأتي:

$$12000 \text{ دج} + (900 \text{ دج} + 10\% \text{ من الراتب الأساسي}) = 16.100 \text{ دج} \quad (\text{IFC}) \quad 3.200$$

من جهة أخرى، ينبغي الإشارة إلى الاستمرار في حساب فارق الأجر الوطني الأدنى المضمون طبقا لأحكام المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 المتعلق بتطبيق الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وفي هذه الحالة، يجب أن يحسب الراتب الذي ينبغي أخذه بعين الإعتبار لتحديد فارق الأجر الوطني الأدنى المضمون، حسب الحالة، طبقا لأحكام التعليمية رقم 7 المؤرخة في 29 سبتمبر 2007 والتعليمية رقم 10 المؤرخة في 14 يناير 2007 المذكورتين أعلاه.

- حالة عون متعاقد يعمل بالتوقيتالجزئي:

► مثال عن حساب راتب عامل مهني من الصنف الثالث، مصنف في الصنف 4 القسم 3، في حالة نشاط بتاريخ 31 ديسمبر 2007، والذي يمارس بالتوقيت الجزئي ولا يستفيد من تعويض الخبرة المهنية، والمرتب في منصب شغل عامل مهني من المستوى الأول، الصنف 1، الرقم الاستدلالي 200:

- الراتب الأساسي: 200 دج $\times 45 = 9,000$ دج
- الراتب الأساسي الساعي: $9,000 \text{ دج} : 92 = 92,51$ دج
173,33
- تعويض الخبرة المهنية: لا شيء
- الأجر الوطني الأدنى المضمون الساعي: $12,000 \text{ دج} : 69,23 = 69,23$ دج
173,33
- فارق الأجر الوطني الأدنى المضمون: $69,23 - 51,92 = 17,31$ دج
- زيادة تعويض الخبرة المهنية الساعي: $9,000 \text{ دج} \times 5,19 \% = 46,18$ دج
173,33
- المنحة الجزافية التعويضية (IFC): $3,200 \text{ دج} = 18,46$ دج
173,33

يقدر الراتب الشهري الإجمالي الخام الذي ينبغي أن يدفع للعون الذي عمل شهراً كاملاً كما يأتي:
 $10,061,69 = 108,33 \times (18,46 + 5,19 + 17,31 + 51,92)$

4- التقييد في الميزانية:

تقيد المنحة الجزافية التعويضية ضمن الباب "التعويضات والمنح المختلفة"

5- طرق الدفع:

يجب أن تدفع استدراكات المنحة الجزافية التعويضية بعنوان أشهر بناءً وفبراير ومارس سنة 2008، خلال شهر مارس سنة 2008.

وفي انتظار تقديم جداول الرواتب الأولية أو المعدلة إن اقتضى الأمر، فإن الأمر بدفع الحالات لرواتب الموظفين في الإدارات والمؤسسات العمومية، يتم تحت مسؤولية الامرين بالصرف.

تتم تصفيه الرواتب وكذا استدراكات الرواتب من طرف الامرين بالصرف ودفعها من طرف المحاسبين العموميين على أساس حالات الدفع المرفقة بجدوال الدفع الممضاة مسبقاً من طرف الامر بالصرف.

كما يتم إدخال التعديلات المحتملة لاحقاً، عند تقديم جداول الأجر.

تبقي مصالح كل من وزارة المالية والمديرية العامة للوظيفة العمومية على استعداد لتقديم كل التوضيحات الضرورية لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية في هذا الشأن.

يرجى منكم اتخاذ كل الإجراءات اللازمة قصد ضمان التطبيق الجيد لهذه التعليمية وإخبارنا بكل الصعوبات التي قد تترجم عن تطبيقها.

وزير المالية

كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة وبنفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ج. خرشي